واما بعد الدفن فلا يجوز الرجوع فيها حتى يبلى الميت بان تذهب اثاره واذا كفن ميتا وقلنا
بالاصح انه باق على ملك مالكه كان اعارة لازمة لا يجوز الرجوع فيها ابدا فان نبشه سبع واكله
فقد انتهت فيرجع اليه ولا يسمى رجوعا في العارية واذا اعاره ليزرع فزرع ثم رجع فان اعتيد
قطعه قصيلا قطع والا لزمه ان يبقيه الى الحصاد باجرة المثل من يوم الرجوع وكذا اذا اعاره
دابة ثم رجع فيها في اثناء الطريق لزمه حمل متاعه الى المامن باجرة المثل وليس الزرع كالغراس
والبناء فيخير بين القلع والتملك لان مدة الزرع قليلة نعم ان اعاره مدة تنتج الزرع فاخر
الزراعة ثم زرع وانقضت المدة قلع مجانا لانه المقصر ولو حمل السيل بذرا رجل الى ارض اخر
فزرع فله تكليفه قلع زرعه مجانا كما لو انتشرت اغصان شجرة جاره في ملكه اما اذا كان البذر
لا يقصد وقد اعرض عنه مالكه فانه يصير ملكا لصاحب الارض وقوله في الحاوي ورجع متى شاء
كالجدار لوضع الجذوع وللدفن ان اندرس وللزرع باجر سقي باجر الا ان عين مدة فاخر او حمله
السيل البذر قلع مجانا فيه امور احدها انه ذكر جواز الرجوع في الجذوع ولم يذكر ما
مقتضى الرجوع والاصح كما ذكره في العزيز والروضة انه يخير بين ان يبقي باجرة او يقلع بارش
الثاني انه جوز له الرجوع متى شاء مطلقا ويرد عليه ما اذا اعار الميت كفنا فانه لا يجوز الرجوع
فيه ابدا الثالث مقتضى كلامه ان على المعير ابقاء الزرع الى الحصاد مطلقا واعترض عليه ابن
البخوي بما في العزيز والروضة وقال هذا اذا لم يعتد قطعه قصيلا فان اعتيد لم يلزم ذلك قوله
وغرس وبنا ان شرط او رضي والا قلع بارش او تملك بقيمة فان ابا اهملا ودخل ملكه ومستعير
لسقي ومرمة باجر لما عطل ومن قلع بلا شرط سوى الحفر اي وله تكليفه قلع البناء والغراس
اذا شرط عليه القلع متى رجع واذا لم يشترط عليه القلع لم يلزمه قلعه مجانا سواء اطلق او عين
مدة ورجع قبلها لكن الاصح انه يخير المعير بين خصلتين بان يتملك بالقيمة او يقلع ويغرم ارش
النقص وقيل يتخير بين ثلاث خصال الثالثة ان يبقي باجرة المثل وان بذل المعير احداهما اجبر
المستعير على قبولها واذا امتنع المعير من الخصلتين نظرنا الى المستعير فان بذل اجرة لم
يقلع مجانا وكذا ان لم يبذلها على الاصح ويعرض الحاكم عنهما حتى يصطلحا ولمالك حينئذ دخول ارضه
والاستظلال بالبناء والشجر وللمستعير الدخول للسقي والمرمة فان شغل ملكه وعطله فعليه
الاجرة ثم المستعير اذا قلع لزمه على الاصح تسوية الحفر كما صاحب البذر المحمول الى ارض هذا اذا
اطلق العارية فان اعاره بشرط القلع في مدة لم يلزمه تسوية الحفر على الاصح لان شرط ذلك رضي
بالحفر الا اذا شرط عليه القلع والتسوية فانها تلزمه بالشرط وقوله في الحاوي كالبناء والغرس
ان شرطه والا بقي باجر او نقض بارش او تملك بقيمة فيه امور احدها قوله كالغراس قال
ابن البخوي الغراس هو الشجر ومراده غرس الغراس فلو قال كالغراس لكان احسن واخصر
الثاني قطعه انه يخير المعير بين الخصال الثلاث والاصح انه لا يكلف المستعير تسليم الاجرة
لان الاجارة يشترط فيها الرضى وان المعير مخير بين خصلتين ان يقلع بارش او يتملك بقيمة كما
في الروضة وبه قطع الزجاجي واكثر العراقيين وغيرهم الثالث قوله فان ابا كلف التفريغ
الاصح انه يعرض عنهما كما سبق ذكره الرابع قوله وللمستعير الدخول للسقي ظاهره انه
بنفقته ولا اجرة عليه وليس كذلك بل اذا عطل منفعة المكان في مدة لمثلها اجرة لزمه الاجرة
الخامس قوله وان قلع سوى الحفر ليس على ظاهره بل ذلك اذا لم يشترطه وقوله ولكل بيع ممن شاء اي
وللمستعير بيع بنائه وغراسه والحالة هذه ممن شاء فان كان المشتري جاهلا فله الرد بالعيب وان

كان

كان عالما بقي مع المعير كما كان المستعير وللمعير البيع ايضا ويكون حكم المستعير مع المشتري
حكمه مع المعير قوله وان قال اعرتني فقال اجرتك وتم اجرة او عكسه او اجرتني او اعرتني
فقال غصبت حلف المالك نفيا وكذا اثباتا ان ادعى اجرة وسقط المسمى اعلم ان هذه تجمع
اربع مسائل الاولى اذا اختلف المالك والراكب او الزارع فقال الراكب او الزارع اعرتني وقال
المالك اجرتك فان كان ذلك قبل مضي مدة لها اجرة فالقول قول الراكب او الزارع مع يمينه لانه
يدعي عليه عقدا والاصل عدمه والراكب لا يدعي لنفسه حقا فان مضت مدة لها اجرة فالقول
قول المالك بيمينه لكنه يلزمه ان يحلف يمينا تجمع النفي والاثبات على الاصح فيقول والله ما اعرتك
ولقد اجرتك بكذا فاذا حلف فهل يستحق المسمى او اجرة المثل وجهان الاصح انه يستحق اجرة المثل
وان نكل لم يحلف الراكب لانه لا يدعي حقا هكذا في الروضة ولعله يريد لا يحلف على دعوى العارية
لانه لا يستحق بها شيئا واما على نفي استحقاق الاجرة فلا يحيص عنه وان كانت الدابة فقد تلفت
تحت يد الراكب فهو مقر بالقيمة والمالك ينكرها ويدعي اجرة المثل فان زادت الاجرة على القيمة
اخذها وحلف على الزائد وان نقصت اخذ قدر الاجرة وترك الباقي لانه لا يدعيه الثانية
قال الراكب اجرتني وقال المالك اعرتك والعين باقية فالقول قول المالك في نفي الاجارة وان
مضت مدة لها اجرة فالراكب يقر بالاجرة والمالك ينكرها ولا يخفى حكمه وان كانت الدابة تالفة
فالمالك يدعي القيمة وينكر الاجرة والراكب يقر بالاجرة وينكر القيمة فان استويا او كانت القيمة
اقل اخذها بلا يمين وان كانت القيمة اكثر اخذ الزيادة باليمين الثالثة قال المالك غصبتني
وقال الراكب اجرتني فالقول قول المالك فان كانت العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة فذاك
وان مضت فالمالك يدعي اجرة المثل والراكب يقر بالمسمى فان استويا او كانت اجرة المثل اقل اخذها
بلا يمين وان كانت اجرة المثل اكثر اخذ الزيادة باليمين الرابعة قال المالك غصبتني وقال
الراكب اعرتني فان لم تمض مدة لها اجرة فلا معنى للمنازعة فيسترد ماله وان مضت حلف المالك
نفيا واثباتا وقوله في الحاوي والقول للمالك ان ادعى الغصب والاجارة والزرع والاعارة
او بالعكس فيه امور احدها انه قال القول قول المالك مطلقا وليس كذلك بل اذا ادعى المالك
الاجارة قبل مضي مدة لمثلها اجرة فالقول قول الراكب ولهذا قال في الارشاد ثم اجرة الثاني
انه قال القول قول المالك وظاهره انه يجب المسمى اذا ادعى الاجارة والاصح انه يسقط ويجب اجرة
المثل الثالث انه قال القول قول المالك فاقتضى انه يحلف يمينا كسائر ايمان الدعاوي وهو كذلك
اذا لم يكن هناك اجرة مدعاة والاصح انه يجب ان يحلف يمينا تجمع النفي والاثبات فيقول والله ما
اعرتك ولقد اجرتك بكذا الرابع انه سكت عما اذا قال الراكب اجرتني وقال المالك غصبتني وحكمه
ان القول قول المالك مطلقا وسواء مضت مدة لها اجرة ام لا خلاف ما قبلها قوله باب
الغصب استيلاء على حق غير ظلما اعلم ان الغصب حرام بالكتاب والسنة والاجماع والاستيلاء
معروف وقال على حق الغير ليدخل المال وغيره مما يثبت فيه حق الاختصاص كجلد الميتة وكلب
الصيد ونحوه فان غصبهما حرام وعلى غاصبهما الرد ولا ضمان فيهما واحترز بقوله ظلما عمن ظفر بمال
غريمه الجاحد فانه استولى على حق الغير ظلما له بل ليستوفي حقه وقوله في الحاوي بالاستيلاء
على مال الغير متقولا ومكاتبا ضمن فيه امران احدهما قوله على مال الغير اعترض عليه ابن البخوي
بخروجه وتحرزه وقال لو قال على حق الغير بدل المال لكان اولى واقول لو قال كذلك للزم
منه الخطا لان المصنف لم يرد تعريف الغصب وانما اراد تعريف ما يضمن لان قوله بالاستيلاء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)